



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة



المؤتمر

الدورة الحادية والأربعون

روما، 22-29 يونيو/حزيران 2019

انتخاب أعضاء المجلس

موجز

تحدد المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة (انظر المرفق جيم). وولاية أعضاء المجلس هي ثلاث سنوات.

ويضمّ المجلس 49 مقعداً، يصبح 16 مقعداً منها شاغراً في كل سنة من السنتين التقويميتين المتعاقبتين و17 مقعداً منها شاغراً في السنة التقويمية الثالثة.

وتتألف المقاعد التي سيجري شغلها في الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر من 17 مقعداً ستصبح شاغرة في نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر و16 مقعداً ستصبح شاغرة في 30 يونيو/حزيران 2020.

وكان المجلس قد أوصى في دورته الستين بعد المائة (3-7 ديسمبر/كانون الأول 2018) بأن تكون الساعة 12.00 من يوم الإثنين 24 يونيو/حزيران 2019 آخر مهلة لتقديم الترشيحات إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس وبأن يكون يوم الجمعة 28 يونيو/حزيران 2019 موعد إجراء الانتخابات.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Rakesh Muthoo

رئيس قسم المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم

الهاتف: +39 06570 55987



C 2019

MZ392/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

1- سيُدعى المؤتمر في دورته الحادية والأربعين إلى ملء المقاعد الشاغرة جراء انتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس. وتلتزم الترشيحات بالنسبة إلى 17 مقعدًا تصبح شاغرة في نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر؛ و16 مقعدًا تصبح شاغرة في 30 يونيو/حزيران 2020؛ ومقعدين اثنين (2) اعتبارًا من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. ويرد أدناه التشكيل الحالي للمجلس.

17 مقعدًا تصبح شاغرة في نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر	16 مقعدًا تصبح شاغرة في 30 يونيو/حزيران 2020	16 مقعدًا تصبح شاغرة في نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)
الأرجنتين	أفغانستان	شيلي ²
النمسا	الجزائر	الصين
بنن	أستراليا	الكونغو
البرازيل	بلغاريا	غينيا الاستوائية
كندا	كابو فيردي	إستونيا
كوت ديفوار	الكاميرون	اليابان
فرنسا	إكوادور	الأردن
كينيا	جمهورية مصر العربية	نيكاراغوا
ليسوتو	فنلندا	مقدونيا الشمالية
المكسيك	الهند	الفلبين ³
قطر	إيطاليا	جمهورية كوريا
رومانيا	ماليزيا ¹	الاتحاد الروسي
السودان	باكستان	جنوب السودان ⁴
ترينداد وتوباغو	المملكة العربية السعودية	سيريلانكا
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا	جمهورية فنزويلا البوليفارية ⁴
أوروغواي	إسبانيا	فييت نام ⁵
زامبيا		

2- وبموجب المادة 22-10 من اللائحة العامة للمنظمة، فإن كل ترشيح يجب تزيته كتابة من مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن إقليم محدد. ويبيّن المرفق ألف توزيع الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس عند إعداد هذه الوثيقة.

1 حلت ماليزيا محلّ تايلند اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2019 إلى 30 يونيو/حزيران 2020 (انظر الفقرة 91 من الوثيقة C 2017/REP).

2 ستحل بيرو محلّ شيلي اعتبارًا من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (انظر الفقرة 91 من الوثيقة C 2017/REP).

3 ستحل ميانمار محلّ الفلبين اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (انظر الفقرة 91 من الوثيقة C 2017/REP).

4 تعتبر مستقلة وفقا لأحكام المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة.

5 ستحل إندونيسيا محلّ فييت نام اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2020 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (انظر الفقرة 91 من الوثيقة C 2017/REP).

3- وتنص المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه بعد افتتاح دورة المؤتمر، وقبل نهاية اليوم الثالث للدورة على الأكثر، يحدد المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، بناء على توصية اللجنة العامة "تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس". وتبعاً لذلك، أوصى المجلس في دورتها الستين بعد المائة (3-7 ديسمبر/ كانون الأول 2018) بأن تكون الساعة 12.00 من يوم الإثنين 24 يونيو/ حزيران 2019 آخر مهلة لتقديم الترشيحات إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وأوصى المجلس كذلك بأن يكون يوم الجمعة 28 يونيو/ حزيران 2019 موعد إجراء الانتخابات، رهناً بتأكيد المؤتمر.

4- وترد الإجراءات التي يتعين اتباعها لدى تقديم هذه الترشيحات في المادة 22-10(ب) و(ج). كما تقضي المادة 22-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة عن كل إقليم قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وترد في المرفق بء استمارة الترشيح.

5- وتماشياً مع المادة 22-5 من اللائحة العامة للمنظمة، لا يجوز أن تنتخب دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل، أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها من السنتين التقويميتين السابقتين.

6- وترد أدناه تفاصيل توزيع المقاعد التي ينبغي شغلها بحسب الأقاليم، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء التي تشغل تلك المقاعد حالياً:

(أ) 17 مقعداً اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والأربعين إلى 30 يونيو/حزيران 2022:

الإقليم	البلدان التي تشغل مقاعد حالياً (حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر)
أفريقيا (5)	بنن وكوت ديفوار وكينيا وليسوتو وزامبيا
آسيا (0)	
أوروبا (3)	النمسا وفرنسا ورومانيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	الأرجنتين والبرازيل والمكسيك وترينيداد وتوباغو وأوروغواي
الشرق الأدنى (2)	قطر والسودان
أمريكا الشمالية (2)	كندا والولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادئ (0)	

(ب) 16 مقعدًا بالنسبة إلى الفترة من 1 يوليو/تموز 2020 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2023):

الإقليم	البلدان التي تشغل مقاعد حالياً (حتى 30 يونيو/حزيران 2020)
أفريقيا (4)	الجزائر وكابو فيردي والكاميرون وجنوب أفريقيا
آسيا (3)	الهند وماليزيا ⁶ وباكستان
أوروبا (4)	بلغاريا وفنلندا وإيطاليا وإسبانيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	إكوادور
الشرق الأدنى (3)	أفغانستان وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادئ (1)	أستراليا

(ج) نظراً إلى أن جنوب السودان وجمهورية فنزويلا البوليفارية تعتبران مستقيلتين وفقاً للمادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة، فإنه ينبغي ملء المقاعد الشاغرة بالنسبة إلى إقليمي أفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للفترة الممتدة من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021) (الفترة المتبقية من مدة العضوية)، حسبما تنص عليه الفقرتان 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

⁶ حلت ماليزيا محلّ تايلند اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2019 إلى 30 يونيو/حزيران 2020 (انظر الفقرة 91 من الوثيقة C 2017/REP).

المرفق ألف

الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولاً - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 49 - مقاعد المجلس: 12)

ناميبيا	إسواتيني	الجزائر
النيجر	إثيوبيا	أنغولا
نيجيريا	غابون	بنن
رواندا	غامبيا	بوتسوانا
ساو تومي وبرينسيبي	غانا	بوركينافاسو
السنغال	غينيا	بوروندي
سيشيل	غينيا-بيساو	كابو فيردي
سيراليون	كينيا	الكامبيون
جنوب أفريقيا	ليسوتو	جمهورية أفريقيا الوسطى
جنوب السودان	ليبيريا	تشاد
توغو	مدغشقر	جزر القمر
تونس	ملاوي	الكونغو
أوغندا	مالي	كوت ديفوار
جمهورية تنزانيا المتحدة	موريتانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
زامبيا	موريشيوس	غينيا الاستوائية
زيمبابوي	المغرب	إريتريا
	موزامبيق	

ثانياً - آسيا

(الدول الأعضاء: 25 - مقاعد المجلس: 9)

الفلبين	اليابان	بنغلاديش
جمهورية كوريا	كازاخستان	بوتان
سنغافورة	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بروني دار السلام
سري لانكا	ماليزيا	كمبوديا
تايلند	مالديف	الصين
تيمور ليشتي	منغوليا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
أوزبكستان	ميانمار	الهند
فيت نام	نيبال	إندونيسيا
	باكستان	

ثالثًا - أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 10)

النرويج	جورجيا	ألبانيا
بولندا	ألمانيا	أندورا
البرتغال	اليونان	أرمينيا
جمهورية مولدوفا	هنغاريا	النمسا
رومانيا	آيسلندا	أذربيجان
الاتحاد الروسي	آيرلندا	بيلاروس
سان مارينو	إسرائيل	بلجيكا
صربيا	إيطاليا	البوسنة والهرسك
سلوفاكيا	لاتفيا	بلغاريا
سلوفينيا	ليتوانيا	تشيكيا
إسبانيا	لكسمبرغ	كرواتيا
السويد	مالطة	قبرص
سويسرا	موناكو	الدانمرك
تركيا	الجيل الأسود	إستونيا
أوكرانيا	هولندا	فنلندا
المملكة المتحدة	مقدونيا الشمالية	فرنسا

منظمة عضو: الاتحاد الأوروبي

عضو منتسب: جزر فيرويه

رابعاً - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

سانت كيتس ونيفس	السلفادور	أنتيغوا وبربودا
سانت لوسيا	غرينادا	الأرجنتين
سانت فنسنت وجزر غرينادين	غواتيمالا	جزر البهاما
سورينام	غيانا	بربادوس
ترينيداد وتوباغو	هايتي	بليز
أوروغواي	هندوراس	دولة بوليفيا (المتعددة القوميات)
جمهورية فنزويلا البوليفارية	جامايكا	البرازيل
	المكسيك	شيلي
	نيكاراغوا	كولومبيا
	بنما	كوستاريكا
	باراغواي	كوبا
	بيرو	دومينيكا
		الجمهورية الدومينيكية
		إكوادور

خامساً - الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

الصومال	الكويت	أفغانستان
السودان	قيرغيزستان	البحرين
الجمهورية العربية السورية	لبنان	جيبوتي
طاجيكستان	ليبيا	جمهورية مصر العربية
تركمانستان	سلطنة عُمان	جمهورية إيران الإسلامية
الإمارات العربية المتحدة	قطر	العراق
اليمن	المملكة العربية السعودية	الأردن

سادساً - أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا

الولايات المتحدة الأمريكية

سابعاً - جنوب غرب المحيط الهادئ

(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

أستراليا

جزر كوك

فيجي

كيريباتي

جزر مارشال

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

ناورو

نيوزيلندا

نيوي

بالاو

بابوا غينيا الجديدة

ساموا

جزر سليمان

تونغا

توفالو

فانواتو

عضو منتسب: توكيلاو

المرفق باء

استمارة ترشيح لانتخابات المجلس (تقدم قبل الساعة 12.00 من يوم الإثنين 24 يونيو/حزيران 2019)

التاريخ:

إلى: الأمين العام للمؤتمر والمجلس

الغرفة A140

Via delle Terme di Caracalla
00153 Rome

إنّ مندوب ومندوب

(التوقيع).....(التوقيع).....

.....

يرغبان في ترشيح

لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم:

للفترة التالية:

- (أ) اعتبارًا من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2022 [17 مقعدًا]*
(ب) اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2020 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2023)
[16 مقعدًا]*
(ج) اعتبارًا من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر
(يونيو/حزيران 2021) [2 مقعدان]*

يقبل مندوب هذا الترشيح.

* يرجى الحذف إن لم ينطبق. أما المرشحون الذين لم يتم انتخابهم لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي وجدت في السنة التقييمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي توجد في السنة التقييمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم (الفقرة 10(ز) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة).

المرفق جيم

الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

[...] -10

- (أ) بعد افتتاح دورة المؤتمر، وقبل نهاية اليوم الثالث للدورة على الأكثر، يحدد المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، بناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقاً للفقرة (ج) التالية.
- (ب) يكون الترشيح لإقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليه، مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية ما زالت متمتعة فيها بالعضوية بالفعل.
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية بقبول الترشيح من مندوب الدولة العضو المرشحة. ويعد باطلا الترشيح الذي يصل إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد التاريخ والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.

[....]

- (ز) يجري انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة 9(ب) والفقرة 12 من المادة 12 من هذه اللائحة، بحيث يجري انتخاب واحد في آن واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنوات التقويمية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين مساوياً لمجموع المقاعد الشاغرة في كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجري انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد، ويجوز، عند الاقتضاء، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة في كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر إتباعها في هذا الصدد. ويدرج المرشحون الذين أحققوا في الانتخاب شغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الأولى، ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم.